ما صح من الأربعين النووية - اليمين على المدعى عليه

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموالهم ودماءهم

رواه النسائي وصححه الألباني

وفي رواية الترمذي (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه )